دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-8) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4844) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4844) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) المرفق في ملف الدعوى، تقدم بلائحة دعوى

جاء فيها: "إننا لم نتخلف عن السداد، بل كانت هناك مشكلة تقنية، حيث إن صافي الضريبة بالإقرار الضريبي كانت بمبلغ (١٨٣٤٨٧.٩٩) ريالًا، وصدرت فاتورة السداد بمبلغ مختلف؛ أي بمبلغ (٦٢٩٧٦١.٢٤) ريالًا، وقمنا بعمل طلب تعديل الفاتورة بالطلب رقم (...) في تاريخ ٢٨/٠١/٢٠١٩م، وظللنا نتواصل مع الهيئة عن طريق الرقم الموحد وعبر مشرفنا المباشر، ولم يتم حل مشكلتنا، بل تم فرض غرامة بنسبة 5% بمبلغ (٣١٤٨٨.٠٦) ريالًا في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٣م، وفي تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥م قام موظف من التحصيل والسداد بالتواصل معنا وأبلغنا بإمكانية عمل مقاصة لجزء من الإقرارات التي صدر بها تقييم نهائي، وسداد المبلغ المتبقي وهو عبارة عن (٢٧٨٥٣٧.٧٩) ريالًا، والانتظار إلى حين إصدار تقييم نهائي بمتبقي مبالغ الإقرارات الأخرى، وهذا ما حدث؛ حيث قمنا بسداد المبلغ المتبقي على الفور. وهذا يؤكد أننا لم نتخلف عن السداد، بل بحثنا عن حل المشكلة وسداد المبلغ المتبقي، وقمنا بطلب مراجعة لإزالة الغرامة، لكنه رفض".

وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. -٢ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية". وحيث إن الفترة الضريبة المتعلق بها اعتراض المدعي هي شهر ديسمبر ٢٠١٨م؛ وبالنظر في بيانات المدعي يتضح تخلفه عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية، حيث قام بسداد قيمة إقراره الضريبي لشهر ديسمبر ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٧م. -٣ وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة". يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، ونطلب الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م افتتحت الجلسة بسؤال المدعية عن أسباب اعتراضها على الغرامة المفروضة عليها من قِبل الهيئة، فأجابت وفقًا لما ورد في لائحة الدعوى المقدمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضافت بأن الأساس الذي احتسبت عليه الغرامة معيب، وذلك بسبب خطأ في احتساب المبلغ الضريبي، وأنه قدم بلاغًا تقنيًّا بهذا الخصوص للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأن لا علم لديه بأن المدعية قد قدمت بلاغًا، وطلب الاستمهال للتأكد من صحة البلاغ، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة قادمة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٣٠ عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته وكيلًا عن (...) مالك المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المؤسسة المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة

للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤاله عن رده، أجاب أنه تم تسوية الغرامة على المدعية.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى."وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعية قررت في جلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٩م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.